[276] وذلك على أساس: أن كتاب ا كاف وواف. وعلى حد تعبير عمر بن الخطاب: حسبنا كتاب ا. على أن هؤلاء الذين أصروا على الاكتفاء بكتاب ا سبحانه، تراهم قد منعوا من تفسيره، ومن السؤال عن معانيه ومراميه (1). ثم جاء أتباعهم ليقولوا لنا: القرآن غير كاف ولا واف، بل هو إلى السنة أحوج من السنة إليه، ثم يقولون: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة. فأي ذلك هو الصحيح ؟ ومن هو المصيب ؟ ومن المخطئ يا ترى ؟ ! فإن كان الكتاب أساسا، وكان كافيأ ووافيا، فلماذا المنع من السؤال عن معانيه، ومراميه ؟ ! وكيف تكون السنة قاضية عليه ؟ ! وإن كانت السنة مقدمة على الكتاب، فلماذا يمنع من الحديث عن النبي (ص)، ويعاقب من حدث عنه ؟ !. وإذا كان كذلك، فما معنى إجتهاد الصحابة، وإجتهاد غيرهم، وما هي وسائل الاجتهاد التي يمكنهم من خلالها كشف الواقع، والوصول إلى أحكام ا سبحانه مادام انه لا مجال للاستفادة من القرآن، ولا من السنة. ماذا جرى للقرآن ؟ ! ولا نبعد إذا قلنا: انه ربما تكون السياسة التي كانت تقضي بالمنع

_____ (1) راجع: الغدير ج 6 ص 290 - 293 عن مصادر كثيرة، وكشف الاستار عن زوائد البزار ج 3 ص 70. (*)

_____